

## (القرار رقم ١٢٦٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

### في الاستئناف رقم (١١٤٥/ز) لعام ١٤٣١هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٦) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٤٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من بنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ بمبلغ (٩٨,٣٦٢,٩١٠) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وحيث تضمن القرار الابتدائي أنه قابل للاستئناف خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، لذا فإن الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

##### البند الأول: المستخدم من المخصصات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض الشركة بالأغلبية على بند المخصصات طبقاً للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ قضى بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والإجراءات المحاسبية الواردة في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة بين المكلفين وذلك فيما يختص بطريقه الاستهلاك وقواعد المحاسبة وإجراءات تقديم الإقرارات وأدق المصلحة في المعلومات، وعليه فإن احتجاج

اللجنة الابتدائية بأن التعليمات الصادرة لمعالجة المخصصات الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ هي تعليمات ضريبية ولا يمتد أثرها إلى مكلف الزكاة نظرًا لخصوصية الأساس الذي بنيت عليه وهو منع الازدواج الضريبي حيث يحكم مكلف الزكاة أساس شرعي هو مرور الحول على النصاب من المال الفائض يعد احتجاجاً غير صحيح ، وقد تجاهلت اللجنة الابتدائية الأخذ بوجهة نظر الشركة التي تؤكد أن قاعدة إخضاع صافي الربح العام المعدل للزكاة رغم مخالفتها للنواحي الشرعية والنظامية بدلاً من صافي الحقوق الملكية قد يكون هو الدافع الرئيسي للمصلحة لتبني القاعدة الواردة في تعميمها رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ من أجل تضخيم الوعاء الزكوي حيث أن رصيد المخصص المدور يضاف إلى وعاء الزكاة وليس إلى صافي الربح المعدل.

وأضاف المكلف أن المصلحة واللجان لا يملكان حق تفسير القرارات الوزارية ، بل إن الخطاب الوزاري رقم (٤٢٠٩/٣) وتاريخ ١٤٠٢/٨/٩هـ قضى في مادته الأولى "تصدر بقرار من وزير المالية أو بموافقته الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بكيفية تحصيل ضريبة الدخل وفريضة الزكاة المفروضتين بالمرسومين الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ ورقم (٨٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ "كما أن المصلحة تطبق معايير مزدوجة عند معالجة المخصصات حيث أنها لا تقبل بحسم المخصصات من صافي أرباح العام في عام تكوينها وفقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ، ومن أجل ذلك فإنه يتم ردها إلى الوعاء الخاضع للضريبة أو الزكاة في ذلك العام واعتبارها كأن لم تكن ، وترفض حسم ذات المصروف في عام تحققه استناداً إلى تعميمها رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ على الرغم من أنه نفقة حقيقية، كما أن اللجنة الاستئنافية أيدت حسم المستخدم من مكافأة نهاية الخدمة من ربح العام على اعتبار أنه مصروف حقيقي وتتنطبق عليه خصائص المصروف المحددة نظاماً وذلك بموجب قرارها رقم (٨٦٠) لعام ١٤٢٩هـ.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم معالجة بند المخصصات وفقاً للتعليمات الواردة بتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ والذي نص على أنه "بينما يحكم مكلف الزكاة أساس شرعي هو مرور الحول على النصاب من المال الفائض ولا يعد ازدواجاً وهو ما ينطبق على المخصصات المستخدمة خلال العام التي وإن كانت تمثل نفقة حقيقية إلا أنها مولت من مخصصات أعوام سابقة متراكمة أسهمت في إنتاج صافي الربح السنوي الدفترى والذي يخضع شرعاً للزكاة آخر العام باعتبار حوله حول أصله "وقد اعتمدت المصلحة المخصصات المستخدمة خلال العام من أرصدة المخصصات أول المدة وذلك بحسم المستخدم وإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي، كما تم تعديل نتيجة حسابات العاميين بالمخصصات المكونة خلال العام وفقاً للتعليمات ، أما ما أشار إليه المكلف من أن الدافع الرئيسي للمصلحة لتبني القاعدة الواردة في تعميمها رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ هو تضخيم الوعاء الزكوي ، فيبدو أن الأمر التمس على فهم المكلف لطريقة المصلحة في احتساب المخصصات ، إذ إن المخصص المكون هو اقتطاع من الربح بتحميله على المصاريف والمصلحة في هذه الحالة تقوم برفض المكون من المخصصات خلال العام لأنها لمقابلة التزام محتمل غير مؤكد حدوثه سواء في حال الزكاة أو حال الضريبة ، أما المستخدم من المخصص و إن كان يمثل مدفوعاً فعلياً فإنه سيؤثر على حساب الصندوق أو البنك ولن يؤثر على قائمة الدخل، أما ما أشار إليه المكلف من أن عدم حسم المستخدم في عام استخدامه مع عدم حسمه في سنة تكوينه يؤدي إلى التني في الزكاة ، فهذا القول مردود لأن التعميم رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ يطبق على الحالات التي ستصيب الزكاة الربح المعدل وليس الوعاء الزكوي ، علماً بأنه لا يمكن للمصلحة تطبيق ما ذكره المكلف لأن العمل في المصلحة جاري كما ورد في بداية التعميم من أنه تارة يتم حسم المستخدم من المخصص من رصيد المخصص بداية العام وتارة يتم حسم المستخدم من ربح العام.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المستخدم من المخصصات المكونة من أعوام سابقة من ربح عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ الذي قضى بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والإجراءات المحاسبية

الواردة في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ على مكلفي الزكاة الشرعية توجيهاً للمعاملة بين المكلفين وذلك فيما يختص بطريقه الاستهلاك وقواعد المحاسبة وإجراءات تقديم الإقرارات وأحقية المصلحة في الحصول على المعلومات، كما أن المصلحة تطبق معايير مزدوجة حيث أنها لا تقبل بحسم المخصصات من صافي أرباح العام عند تكوينها، وترفض حسم المصروف في عام تحققه، في حين ترى المصلحة عدم حسم المستخدم من المخصصات المكونة من أعوام سابقة من ربح العامين استناداً إلى تعميمها رقم (٧/٢٠٥٧) لعام ١٤٢٧هـ.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م والإيضاحات المتممة لها والإقرار النهائي ومرفقاته والربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (١٢/١٩٤٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ تبين أن حركة المخصصات لعام ٢٠٠٥م على النحو التالي:

اسم المخصص	الرصيد الافتتاحي	المخصص المكون طبقاً لإقرار المكلف	المستخدم طبقاً لإقرار المكلف	المخصص المضاف لربح العام بموجب ربط المصلحة
مخصص الديون المشكوك فيها	٨٧٧,٩٦٧,١٢٠	٢٧٢,٣٩٢,٩١٧	٦٠٦,٤٥٠,٢٧٩	٢٧٢,٣٩٢,٩١٧
مخصص المخزون هبوط	١٢,٨٢٣,٠٥٧	٢,٩٤٢,٢٢٤	٥,٣٠٩,٥٣٢	٢,٩٤٢,٢٢٤
مخصص مكافآت ترك الخدمة	١,٦٤٣,٤٠٩,٦٧٦	٢٩٨,٦٩١,٧٢٦	٣٢٩,٥٦١,٨٩٥	٢٩٨,٦٩١,٧٢٦
مخصص الأراضي بدون صكوك	١٥٦,٢٤٤,٦٨٤	٢٤,٧٤٣,٨٠١	٤,٨٣١,٠٤٠	٢٤,٧٤٣,٨٠١
مخصص مستحقات الموظفين	٢٣٤,٦٧٣,٢١٢	٢٦٠,٨٦٩,٧٤٦	٢٣٤,٦٧٣,٢١٢	٢٦٠,٨٦٩,٧٤٦
مخصص تسوية أوضاع الموظفين المعارين	٦١٥,٦٥٠,٢٢٢	٣٣٨,٦٣٥,٢٠٣	٦١٥,٦٥٠,٢٢٢	--
مخصص تقاعد مبكر	٥٨٠,٤٤٥,٤٤٣	٤٧,٤٢٨,٠١٦	٥٨٠,٤٤٥,٤٤٣	٤٧,٤٢٨,٠١٦

كما تبين أن حركة المخصصات لعام ٢٠٠٦م على النحو التالي:

اسم المخصص	الرصيد الافتتاحي	المخصص المكون طبقاً لإقرار المكلف	المستخدم طبقاً لإقرار المكلف	المخصص المضاف لربح العام بموجب ربط المصلحة

مخصص الديون المشكوك فيها	٥٤٣,٩٠٩,٧٥٨	٤٣٥,٦٠١,٦٣٤	٤٠٤,٠٧٠,٧١٥	٤٣٥,٦٠١,٦٣٤
مخصص المخزون هبوط	١٠,٤٥٥,٧٤٨	١٠,٥٢٧,٣١٩	١١,٧١٩,٦٢٢	٩,٢٦٣,٤٤٥
مخصص مكافآت ترك الخدمة	١,٦١٢,٥٣٩,٥٠٧	٣٢٥,٧٥٩,٧٠٥	١١٧,٨٩٧,٥٦٢	٣٢٥,٧٥٩,٧٠٥
مخصص انخفاض الأصول الثابتة	٣٩٨,٢٥١,٢٠٦	--	٣٩٨,٢٥١,٠٢٦	--
مخصص مستحقات الموظفين	٢٦٠,٨٦٩,٧٤٦	٣٩٧,٣١٦,٠٨٧	٣١١,٢٣٦,٩١٧	٣٤٦,٩٤٨,٩١٦
مخصص تسوية أوضاع الموظفين المعارين	٣٣٨,٦٣٥,٢٠٣	٢٨٢,٠٥٢,٠٤٦	٣٣٨,٦٣٥,٢٠٣	٢٧,٩٦٧,٠٨٤
مخصص تقاعد مبكر	٤٧,٤٨٢,٠١٦	٢٥٢,٠٠٥,٥٠٠	٤٧,٤٨٢,٠١٦	٢٥٢,٠٠٥,٥٠٠
مخصص الأراضي بدون صكوك	١٧٦,١٥٧,٤٤٥	٢١,٧٦٥,٦٢٧	٢٥٢,٠٠٩	٢١,٥١٣,٦١٨

وحيث تم معالجة المخصصات وقياسها كمصرف وعرضها والإفصاح عنها كعنصر من عناصر قائمة الدخل في الأعوام المالية السابقة للعامين الماليين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وحيث إن هذه المخصصات عدلت بها نتائج الأعوام السابقة باعتبار أنها لا تعد من المصروفات القابلة للحسم عند احتساب الوعاء الزكوي في أعوام تكوينها، وحيث إن استخدام تلك المبالغ في عام استحقاقها يعد مصروفًا وتنطبق عليه خصائص المصروفات الجائزة للحسم، وحيث أن المصلحة لم تطعن في صحة ونظامية وسلامة هذه المخصصات من حيث اكتمال مستنداتها وبالتالي استحقاقها، بناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من المخصصات المكونة من أعوام سابقة من ربح عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### البند الثاني: الأصول المسجلة كمصروفات لعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) برفض اعتراض الشركة على بند الأصول المسجلة كمصروفات لعام ٢٠٠٦م طبقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الأصول ليست عنصرًا من عناصر الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي وليست من الأصول التي يتم استهلاكها حيث حملت كمصرف على عام ٢٠٠٦م وقيام المصلحة بإضافة هذا المصروف إلى الأصول الثابتة وحسمها من الوعاء الزكوي لا يؤثر على مقدار الزكاة لو أن المصلحة أخذت بمفهوم قاعدة حقوق الملكية، و لكن لكون المصلحة أخضعت صافي الربح المعدل للزكاة فإن إضافة هذه المصروفات إلى الربح المعدل يؤدي إلى إخضاع أموال لا تجب فيها الزكاة أصلًا. كما أن الأصول المسجلة كمصروفات هي عبارة عن قيمة أدوات ومعدات تم شرائها وتسجيلها

في سجل الأصول الثابتة خلال العام، وبعد مراجعتها وفقاً للسياسة المحاسبية للأصول الثابتة المعمول بها في الشركة تبين أنها لا تنطبق عليها هذه السياسة لانخفاض قيمتها و بالتالي تم استبعادها من الأصول الثابتة و تسجيلها بكامل قيمة الشراء كمصروفات في حسابات العام المالي ٢٠٠٦م، كما أن المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل والتي تم تطبيقها على مكلفي الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ المبني علي موافقة معالي وزير المالية لم تنص على سياسة الحد الأدنى للرسملة، وقد قضى معيار الأصول الثابتة الصادر من هيئة المحاسبين القانونيين السعوديين بأن تخضع سياسة الحد الأدنى للرسملة إلى سياسة الشركة المتبعة والمعتمدة من قبلها، وحيث أن سياسة الشركة ترى أن هذه المعدات والأدوات تقل قيمتها عن الحد الأدنى للرسملة، لذا تم اعتبارها بكامل قيمتها كمصروف تشغيلي يحمل على قائمة الدخل.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف من عام ٢٠٠٣م حتى عام ٢٠٠٥م وهو يعدل نتيجة الحسابات في إقراراته الزكوية بهذا البند باعتباره أصولاً قابلة للاستهلاك لا يجب تحميلها على قائمة الدخل، إلا أنه في عام ٢٠٠٦م لم يعدل نتيجة الحسابات في إقراره الزكوي بهذا البند، وحيث أن الوعاء الزكوي هو ربح العام المعدل، وفي ضوء حسم المصلحة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بما فيها الأصول التي تم ردها إلى صافي الأرباح باعتبارها أصولاً رأسمالية، لذا فإن المصلحة ترى صحة إجراءاتها.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م ببند الأصول المسجلة كمصروفات بحجة أنها عبارة عن قيمة أدوات ومعدات تم شراؤها وتسجيلها في سجل الأصول الثابتة خلال العام، وبعد مراجعتها وفقاً للسياسة المحاسبية للأصول الثابتة المعمول بها في الشركة تبين أنها لا تنطبق عليها هذه السياسة لانخفاض قيمتها و بالتالي تم استبعادها من الأصول الثابتة و تسجيلها بكامل قيمة الشراء كمصروفات، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند باعتباره أصولاً رأسمالية قابلة للاستهلاك لا يجب تحميلها على قائمة الدخل، كما أن المكلف من عام ٢٠٠٣م حتى عام ٢٠٠٥م وهو يعدل نتيجة الحسابات في إقراراته الزكوية بهذا البند.

وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها القوائم المالية والإقرار الزكوي ودليل السياسات المحاسبية بالشركة والكشف التفصيلي للأصول المسجلة كمصروفات اتضح للجنة أن تكلفة شبكة ومعدات الاتصالات والأصول الأخرى تبلغ (٤٦,٣٣٨,٨٢٢,٠٠٠) ريال وتبلغ صافي القيمة الدفترية لهذه الأصول (٢٠,٩٩٤,٨٥٤,٠٠٠) ريال، كما اتضح من الكشف رقم (٨) من مرفقات الإقرار الزكوي أن الأصول المسجلة كمصروفات تبلغ (٨,١٣٩,٤٨٩) ريالاً، كما اتضح أن دليل السياسات المحاسبية لعام ٢٠٠٠م حدد حدوداً دنياً لكل فئة من فئة الأصول، وتعامل الأصول التي لا تفي بالحدود الدنيا كمصروفات إيرادية، ولمعقولية هذا البند بالنسبة لتكلفة شبكة معدات الاتصالات والأصول الأخرى، وحيث أن غالبية مكوناته طبقاً للكشف التفصيلي المقدم من المكلف تقع ضمن الحدود الدنيا لمستويات الرسملة، لذا فإن اللجنة ترى أن هذا البند يعد من المصاريف جائزة الحسم وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م ببند الأصول المسجلة كمصروفات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### البند الثالث: رسوم الرخصة الزائدة عن ١% لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) برفض اعتراض الشركة على بند رسوم الرخصة الزائدة عن ١% لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الخلاف ينحصر في أن المصلحة لم تقبل حسم مصاريف رسوم الرخصة الزائدة عن ١% لعام ٢٠٠٥م البالغة (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً بحجة أنه تم تطبيق معادلة احتساب الرسوم بشكل صحيح، والشركة ليست على خلاف مع المصلحة ولا مع اللجنة الابتدائية بشأن تطبيق المعادلة، وإنما الخلاف في عدم اعتماد رسوم الرخصة الزائدة عن ١%

البالغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً كمصروف في عام ٢٠٠٥م أو عام ٢٠٠٦م على الرغم من أن الشركة قد أعادت هذه الرسوم في الربع الأول لعام ٢٠٠٦م حيث تم تخفيض الرسوم الحكومية بهذا المبلغ مما نتج عنه زيادة في صافي الدخل لعام ٢٠٠٦م وبالتالي زيادة في الزكاة , وفي هذه الحالة خضع هذا المبلغ للزكاة في عام ٢٠٠٥م وفقاً لربط المصلحة و خضع للزكاة في عام ٢٠٠٦م وفقاً لإقراره مما يؤدي إلى ثني الزكاة, وعليه فإن المكلف يطلب اعتماد هذا الفرق كمصروف في عام ٢٠٠٥م أو عام ٢٠٠٦م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه ورد في الإيضاح رقم (٢١/ب) من إيضاحات الفوائد المالية أنه يتم تحديد رسوم الرخصة بـ ١% من صافي الإيرادات , وقد ورد في هذا الإيضاح تعريف صافي الإيراد بأنه إجمالي الإيرادات التشغيلية ناقصاً رسوم استخدام الشبكات الخارجية كما تظهر في قائمة الدخل , وقد طبقت المصلحة التعريف السابق كما يلي:

	إجمالي الإيرادات التشغيلية	٣٢,٥٣٩,٩٤٣,٠٠٠
	رسوم استخدام الشبكات المحلية و الخارجية	٢٣٥١٩٣٩٤١,١٦٣
	صافي الإيرادات التشغيلية	٣٠,٠٢٠,٠٠١,٨٣٧
	رسوم الرخصة	٣٠,٠٢٠,٠٠١,٨٣٧ = ١%
٣٠٠,٢٠٠,٠١٨	يطرح: الرسوم المحملة على الحسابات	
٣٠٢,٧١٣,٠٥٤	المحمل بالزيادة	
٢,٥١٣,٠٣٦		

وترى المصلحة أنها طبقت معادلة احتساب رسوم الرخصة لعام ٢٠٠٥م بشكل صحيح مما نتج عنه زيادة عن المبلغ الذي حملته الشركة على قائمة الدخل بمبلغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م بفرق رسوم الرخصة الزائدة عن ١% البالغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً بحجة أنه ليس على خلاف مع المصلحة ولا مع اللجنة الابتدائية بشأن تطبيق معادلة احتساب رسوم الرخصة لعام ٢٠٠٥م , وإنما الخلاف ينحصر في عدم اعتماد هذا الفرق كمصروف في عام ٢٠٠٥م أو عام ٢٠٠٦م حيث تم تخفيض الرسوم الحكومية في الربع الأول لعام ٢٠٠٦م بهذا الفرق مما نتج عنه زيادة في صافي الدخل لعام ٢٠٠٦م وبالتالي يكون خضع هذا المبلغ للزكاة في عام ٢٠٠٥م وفقاً لربط المصلحة وخضع للزكاة في عام ٢٠٠٦م وفقاً لإقراره مما يؤدي إلى ثني الزكاة, في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند بحجة أنها طبقت معادلة احتساب رسوم الرخصة لعام ٢٠٠٥م بشكل صحيح مما نتج عنه زيادة عن المبلغ الذي حملته الشركة على قائمة الدخل بمبلغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها القيد المحاسبي المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٣١م والخاص بتسجيل الرسوم الحكومية للربع الأول لعام ٢٠٠٦م , والخطاب الموجه من المكلف إلى بنك (ح) المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٣م بشأن طلب تحويل مبالغ إلى وزارة المالية وهيئة (م) من ضمنها مبلغ (٧٣,٤٠٧,٢١٩) ريالاً مقابل رسوم ترخيص مزاولة النشاط للربع الأول لعام ٢٠٠٦م , والخطاب الموجه إلى وكيل وزارة المالية لشئون الإيرادات بشأن تحويل الرسوم المستحقة عن الربع الأول لعام ٢٠٠٦م, اتضح أنها جميعاً تؤكد أن المكلف خفض في دفاتره رسوم الرخصة في الربع الأول لعام ٢٠٠٦م وبالبلغ (٧٥,٩٢٠,٢٥٣) ريالاً بمبلغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً مقابل الفرق في احتساب رسوم الرخصة المستحقة لعام ٢٠٠٥م, وحيث أن الطرفين متفقان على صحة احتساب المصلحة لرسوم الرخصة لعام ٢٠٠٥م, وحيث قدم المكلف ما يفيد تخفيض مصروفاته لعام ٢٠٠٦م بهذا الفرق , وحيث أن المكلف في اعتراضه و استئنافه طلب اعتماد هذا الفرق كمصروف في

عام ٢٠٠٥م أو عام ٢٠٠٦م , لذا فإن اللجنة ترى أن هذا البند حدث مالي يخص عام ٢٠٠٦م ولذا يُعد من المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٦م , وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد فرق رسوم الرخصة الزائدة عن ١% البالغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً ضمن مصروفات عام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية رقم (٦) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من المخصصات المكونة من أعوام سابقة من ربح عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م ببند الأصول المسجلة كمصروفات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد فرق رسوم الرخصة الزائدة عن ١% البالغ (٢,٥١٣,٠٣٣) ريالاً ضمن مصروفات عام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,